# "طبيعة المسؤولية المدنية لكاتب العدل فى القانون الإماراتى"

جاسم موسى الظهوري

العنوان: الشارقة – جامعة الشارقة – كلية القانون

د. محمد محمد سادات

## الملخص

هدفت هذه الدراســـة إلى التعرف على دور كاتب العدل المحترف في الإجراءات القانونية، وقد ســـعت هذه الدراســـة إلى تركيز دور الكاتب العدل في إبرام الدعاوى القانونية، من خلال التزامه

بترسيم العقود على أساس أن مهنة كاتب العدل قد تم إنشاؤها لهذا الغرض، والبحث في موضوع طبيعة مسؤولية كاتب العدل، بالإضافة إلى معالجة أجزائه، والإجابة : على الأسئلة التي قد تطرأ حول هذا الموضوع.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف استخدم الباحث كل من " المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن ؛ وذلك للوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث، كذلك قام الباحث باستخدام مناهج وأدوات تتوافق مع طبيعة بحثه، وقد أشارت نتائج الدراسة إلي أن المسؤولية المدنية لكاتب العدل ذات طبيعة مزدوجة: عن جزء يختص بالعقود، وجزء يختص بالمسؤولية الشخصية للكاتب عن فعل الغير، وإلى عدم التمييز ، حيث يسأل الكاتب العدل مدنيًا جميع الأشخاص دون التمييز أو التحييز لأحد . إن المسؤولية الأساسية لكاتب العدل هي (تصرفات الآخرين)، وهذه المسؤولية تحددها عدة نظريات، هي : نظرية الخطأ المفترض، ونظرية تحمل العواقب، ونظرية الكفالة والنيابة . وأوصت الدراسة بضرورة تدخل المشرع بتخصيص نص في قانون تنظيم مهنة الكاتب العدل بخصوص تابعي الكاتب بهدف تسيير المكتب، مع تعزيز الاهتمام بدراسة موضوع الكاتب العدل وضرورة إثراء ذكرياتهم في هذا المجال؛ حيث يعد مجال التوثيق مجالاً فاعلاً.

**الكلمات المفتاحية:** الرابطة العقدية، الرابطة غير العقدية، عقد العمل، المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية.

## The nature of the civil notary's responsibility

Mr. Jasim mousa aldhohoori

Address: Sharjah, University of Sharjah, College of Law.

Dr. Mohamed Mohamed Sadat

## SUMMARY

This study aimed to identify the role of the professional notary in legal procedures, and this study sought to focus the role of the Notary in concluding legal cases, through his commitment to demarcate contracts on the basis that the profession of a notary has been created for this purpose, and to research the issue of the nature of the responsibility of a Notary. This is used to determine the research results. The researcher also used methods and tools that are consistent with the nature of his research, and the results of the study indicated that the civil liability of the Notary is of a dual nature, including a part related to contracts, and a part concerned with the personal responsibility of the Notary for the actions of others, and to non-discrimination where the Notary civilly asks all people without discrimination or prejudice to anyone. The primary responsibility of a Notary is (the actions of others), and this responsibility is determined by several theories, namely the theory of presumed mistake, the theory of bearing the consequences, and the theory of bail and prosecution. The study recommended the necessity of the legislator's intervention by allocating a text in the Law regulating the profession of the notary public regarding the Notary's followers in order to run the office, with the strengthening of interest in studying the subject of the Notary and the need to enrich their memories in this field, as the field of documentation is an active field.

**Key words:** contractual bond, non-contractual bond, employment contract, civil liability, contractual liability.

## المقدمة:

تتأثر المسؤولية المدنية بتطورات المجتمع ومستجداته، فقد ينتج عن إخلال المتعاملين بالتزام سابق إصابتهم ببعض الأضرار، وتنشأ االلتزامات الأصلية إما من العقد كاالالتزام بتسليم المبيع، أو من القانون كاالالتزام بعدم الاعتداء على سلامة الغير وملكه . وبناء على ذلك : جرى الفقه القانوني على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية مسؤولية عقدية ناشئة عن الإخلال باالالتزام العقدي ، كمسؤولية البائع، ومسئولية عن الفعل الضار أو خطيئة، كمسؤولية قائد السيارة عن قتل أحد المارة بفعله. أما فيما يخص المسؤولية المدنية للمهنيين عامة والكاتب العدل خاصة . يميل رجال الفقه القانوني إلى اعتبارها ذات طبيعة عقدية ناتجة عن إخلال بالتزام عقدي.

## أهمية الموضوع :

يتمحور دور الكاتب العدل بإبرام التصرفات القانونية، من خلال التزامه بترسيم العقود؛ على اعتبار أن مهنة الكاتب العدل تم استحداثها لهذا الهدف. والبحث في موضوع طبيعة مسؤولية الكاتب العدل، بالإضافة إلى التطرق إلى جزئياته، والإجابة عن التساؤلات التي قد تثار حول هذا الموضوع.

## أسباب اختيار الموضوع :

يتضمن البحث العلمي مجموعة من الأسباب المتعلقة بموضوع المادة العلمية التي يرغب الباحث في معالجتها أو بشخصية الباحث ومؤهلاته، وبناء على ذلك توجد مجموعة من الأسباب التي تتعلق بالموضوع، والتي دفعت بي إلى البحث فيه وتتمثل فيما يأتي:

- أن الموضوع متخصص؛ ما يؤدي إلى إعطائه أولوية للبحث عن غيره من المواضيع
- يعد من المواضيع المهمة للغاية ؛ كون مهنة الكاتب العدل من إحدى المهن القانونية.
- وجود العديد من التساؤلات المثيرة في هذا الشأن متفرعة عن إشكالية البحث، ما استدعى حرصي على إيجاد إجابات لها.

## أهداف البحث :

إن غياب الهدف يجعل البحث دون جدوى، فالأهداف تساعد الباحث في الوصول إلى غايته من البحث، وعليه تتمثل الأهداف التي يرمي إليها البحث فيما يأتي :

- معرفة طبيعة المسؤولية المدنية للكاتب العدل .
- بيان تكييف الرابطة العقدية للكاتب العدل.
- بيان الرابطة غير العقدية لنشاط الكاتب العدل.
- التعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين عقدي المقاولة والعمل من جهة ، ونشاط الكاتب العدل من جهة أخرى.

## الإشكالية:

إن الكاتب العدل بصفته موظف في القطاعين العام والخاص، قد يصدر عنه أثناء تأدية مهنته أفعال تصيب العملاء ضرراً، ومن ثم تتبلور إشكالية البحث في الإجابة على سؤال رئيسي يتعلق بمعالجة توثيق الكاتب العدل مفاداه هل الجانب المدني في توثيق الكاتب العدل مسؤولية عقدية أم مسؤولية عن الفعل الضار؟

## منهجية البحث:

يتميز كل بحث بخصائص وسمات ينفرد بها عن غيره من البحث، وهذا هو المتعارف عليه في منهجية البحث العلمي، والتي بدورها تفرض على الباحث استعمال مناهج وأدوات تتوافق مع طبيعة بحثه، وبناء على ذلك تم تحديد المناهج التي سيقوم على أساسها البحث ، وهي:

- المنهج الوصفي؛ للمساعدة في وصف الظاهرة وتوصيل مختلف النظريات والآراء الفقهية وتوصيلها للقارئ .
- المنهج التحليلي ؛ لنتمكن من التعمق في مختلف أبعاد الموضوع والوصول إلى طبيعة مسؤولية الكاتب العدل.
- المنهج المقارن ؛ لنتمكن من الاطلاع على التجارب الأخرى في النظم القانونية .

تتأثر القواعد القانونية الخاصة بالمهنة التي يزاولها الشخص في تطبيقها وفقًا للقانون المدني، فتجاهل هذه الحقيقة يجانب العدل ويؤدي إلى الابتعاد عن جوف الحقيقة ؛ حيث إن مسؤولية الكاتب العدل تتميز عن غيرها من المسؤوليات في أنها ذات طبيعة قانونية خاصة؛ لأنها تميز بين الأفراد قانونيا، كذلك يعد هذا التكييف القانوني من أصعب المشاكل التي تقابل رجال القانون. فعدم وجود نص قانوني يبين الطبيعة القانوني يعد سببًا رئيسا ومباشر لبيان التكييف القانوني في تكييف العلاقة العقدية بين كاتب العدل وعملائه. بناء على ذلك كان لزامًا علينا دراسة المسؤولية المدنية لكاتب العدل والوقوف على االلتزامات الخاصة به ؛ حيث يلتزم كاتب العدل بالقانون عند التصريح بوجود مكتب ، بالإضافة إلى ضرورة قيامه بتقديم وثيقة سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية [١]

ويسهم التكييف القانوني في توفير أساس قانوني سليم للاستناد عليه بثبات، كما أن عدم توافر نص قانوني صريح فيما يخص الكاتب العدل أو القانون المدني، يخطر بالتكييف القانوني لطبيعة المسؤولية المدنية، ويستتبع ذلك أن يتلمس الباحث طبيعة هذه المسؤولية من تقسيم وبيان. والجدير بالذكر إجماع التشريعات المعاصرة المختصة بمهنة الكاتب العدل في نظامها القانوني على أن الكاتب العدل مسؤول مسؤولية كاملة عن الأفعال التي تقع منه في أثناء تأدية مهنته ؛ لذلك لا يجوز بموجب القانون الإماراتي التغافل عن الأفعال الصادرة عنه.[٢]

يضع المشرع الإماراتي في اعتباره المسؤولية التي تقع على عاتق الكاتب العدل ؛ لهذا يضع جزاءً معينًا حينما يتم فرض التزامات معينة لصالح المواطنين ؛ حيث يتم تحديد حجم الجزاءات وفقًا لحجم االلتزامات بناء على الأفعال الصادرة ؛ وبالتالي من المتوقع يرتكب الكاتب العدل – حال تأديته وظيفته – فعلًا ينتج عنه ضرر لذوي العلاقة.

وبناء على ما سبق ، يطرح الباحث تساؤلًا حول أحكام المسؤولية : هل هي المسؤولية العقدية؟ أم المسؤولية عن الفعل الضار؟ في حقيقة الأمر تتضح الصعوبة في تكييف الأفعال الصادرة من قبل الكاتب العدل ؛ نتيجة سكوت القانون المهني والمدني حيالها ، فجل التشريعات ورجال الفقه القانوني

---

[١] قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ الكاتب العدل في دبي، ص ٦.

[٢] قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ الكاتب العدل في دبي انظر المادة ١٤.

أجمعوا على أنه من الضروري تحديد مسؤولية خاصة لكل من يزاول مهنة محددة ؛ كالمحامي والطبيب والخبير القضائي والمهندس، فضلًا عن الكاتب العدل. وتكون هذه المسؤولية كاملة عن الأفعال الصادرة عن الموظف أثناء تأديته مهنته مع اختلاف التخصصات وطبيعة المهنة.

ومن الضروري تحديد طبيعة مسؤولية الكاتب العدل المدنية هل هي عقدية أو صادرة عن الفعل الضار؟ نتيجة اختلاف الأحكام القانونية لكلا النوعين ؛ وفقًا لدرجة الأهلية والإضرار والتعويض ونوعه والإعفاء من المسؤولية أو الحد منها.[٣]

وفي هذا الصدد، تم تقسيم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: يرى مسؤولية الكاتب العدل المدنية ذات طبيعة عقدية.

الثاني: يرى أنها مسؤولية عن الفعل الضار.

الثالث: يرى أنها تخضع لأحكام كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار.

**وفى ضوء ذلك نقسم الدراسة فى هذا البحث إلى ثلاث مباحث**

**المبحث التمهيدى: ماهية الكاتب العدل في القانون الاماراتي**

- المبحث الأول : الطبيعة العقدية لمسئولية الكاتب العدل .
- المبحث الثاني : الطبيعة التقصيرية لمسئولية الكاتب العدل .

[٣] راجع في أوجه الاختلاف بين المسؤولية العقدية والتقصيرية: المستشار محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٧ وما بعدها.

## المبحث التمهيدى: ماهية الكاتب العدل في القانون الاماراتي

يُعرف كاتب العدل على أنه كُل من تعتمده الدائرة أو تكلفه للقيام بمهام قانونية مُحددة، ومنها التصديق على المحررات والوثائق. وفي الدول العربية يعمل كاتب العدل من مقر المحكمة، وفي دولة الامارات يعمل كاتب العدل من خلال مقر المحكمة ومن خارجها حيث خطت الدولة خطوات واسعة نحو تطوير وتسهيل آلية تقديم خدمات كاتب العدل حيث يقدم خدماته من أماكن خارج المحكمة وتمتد ساعات دوامه لأكثر من ٨ ساعات علاوة على أنه يوفر خدمات التوثيق والتصديق.

**في حين عرَّف المشرع**، في المادة (٢) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي، الكاتب العدل بأنه الكاتب العدل العام، والكاتب العدل الخاص، وموظفو الجهات الحكومية المقيدون في السجل.

**أما القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧** بشأن الكاتب العدل بإمارة أبوظبي، فقد عرَّف الكاتب العدل في المادة (١) بأنه "كل من تعتمده الدائرةُ، أو تُكلِّفه، أو تُرخِّص له بتوثيق المحررات العرفية، والتصديق عليها، وكافة الاختصاصات المُبيَّنة في هذا القانون، ويشمل الكاتب العدل العام، والكاتب العدل الخاص". و الكاتب العدل الحكومي هو الكاتب العدل الذي ترخص له الدائرة بممارسة أعمال الكاتب العدل في دائرته سواء كان ذلك لجمهور المتعاملين أو موظفي الدائرة نفسها .

وفي القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، في المادة (١) بأنه "موظف عام مُعيَّن لدى الوزارة، ويختص بالأعمال المبينة في القانون".

ويتطابق تعريف المادة (١) مع قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، ومع المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٧٠٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن التفتيش الإداري والفني على أعمال الكاتب العدل.

وعلى الرغم من قيام المشرع بتعريف الكاتب العدل في القانون المُنظِّم لمهنة الكاتب العدل، وتقسيمه إياه إلى نوعين: عام وخاص كما أشرنا، فقد نجد لبسًا يدور حول تحديد طبيعة عمل الكاتب العدل ، حيث تدخل في

بعض جوانبها في مفهوم الوظيفة العامة، وفي جوانب أخرى تقترب من المهن الحرة، ككاتب العدل الخاص؛ لذلك نتناول الكاتب بالعدل كموظف عام، ثم كصاحب مهنة حرة .

وفي الآونة الخيرة رخصت المحاكم في دولة الامارات العربية المتحدة للكثير من المحامين لمزاولة مهنة الكاتب العدل الخاص من داخل مكاتبهم مما سهل على الجمهور تلقي الخدمة وفق آليات ومواقيت تلبي تطلعات واحتياجات الكثيرين من رجال الاعمال والعامة.

● المبحث الأول : الطبيعة العقدية لمسئولية الكاتب العدل .

يرى بعض رجال الفقه القانوني أن المسؤولية المدنية للمهنيين عامة والكاتب العدل خاصة ، ذات طبيعة عقدية أساسها الإخلال بالتزام عقدي.[٤] واستنادًا لهذا الرأي، يتمتع أطراف التعاقد بالحرية من جانب الإيجاب والقبول ؛ بمعنى أنهم أحرار في اللجوء إلى الكاتب العدل الذي يرغبون فيه دون قيد أو شرط . وبناء على ذلك، يعد العقد الذي يتم بين الكاتب العدل وذوي العلاقة صحيحًا ومستوفيا أركانه القانونية. ولهذا نكون بصدد الإجابة عن تساؤل مهم حول حرية ذوي العلاقة في

[٤] طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص ٢٢ – ٢٣.

اختيار كاتب عدل معين في شركة مهنية؟ وهل يمكن لهم الانسحاب والتعديل في اتفاقهم لإبرام العقد بعد البدء في اتخاذ الإجراءات الخاصة به من قبل الكاتب العدل؟

في هذا الخصوص يكون لذوي العلاقة – إن لم ينص القانون على ذلك صراحة – حرية في اختيار الكاتب العدل الملائم لاستكمال إجراءات العقد ؛ وبالتالي لا يلزم الكاتب العدل الخضوع بمجرد اختياره . وبالنسبة لذوي العلاقة داخل الشركة ، وفيما يخص عدول ذوي العلاقة عن اتفاقهم بعد بدء الكاتب العدل في اتخاذ إجراءات التوثيق، ينتج عنه تساؤل عن تحديد المرحلة التي تم فيها العدول عن استئناف الإجراءات المراد توثيقها في العقد. وعلى الرغم من ذلك فنادراً ما تمتنع الأطراف عن التعامل مع الكاتب العدل الذي تم اختياره لتوثيق العقد من قبلهم.

ويمر العقد التوثيقي بعدة مراحل يقتضيها القانون حسب طبيعة كل عقد ، هي: ؛ (مرحلة ما قبل التحرير – مرحلة تحرير العقد – مرحلة التسجيل والإشهار والإعلان) ، ولهذا يكون لذوي العلاقة سلطة سحب الوثائق والمستندات واللجوء إلى كاتب عدل آخر ، ولا يكون للطرف الأخير سلطة إجبارهم على استكمال إجراءات العقد.

في حالة العدول عن الاستمرار في إجراءات العقد بعد كتابته وقبل توقيعه، يكون للأطراف حرية كاملة في عدم الاستمرار في العقد إذا لم يتم توقيعه. وبناء على ذلك يتم فقدان أتعاب الكاتب العدل أو بعضها بعد خصمها من قبله من مصاريف العقد التي دُفعت له، بعد قيامه بكتابة العقد؛ لأن عدم الاستمرار في التوثيق سبب لا يد للكاتب العدل فيه.

أما في حالة أن الكاتب العدل استنفد كافة الخطوات الشكلية للعقد بعد تحريره وتوقيعه من قبل الأطراف والشهود ، يفقد ذوو العلاقة أي سلطة أو حرية من شأنها إيقاف الكاتب العدل عن استئناف بقية الإجراءات والشكليات الأخرى التي يستوجبها القانون في ذلك العقد. في المقابل، لا يمتلك الكاتب العدل حرية مماثلة في اختيار الأطراف المتعاقدة التي جاءت تسعى طالبةً خدماته لترسيم اتفاقاتهم، إلا في حالة مخالفة القوانين والأنظمة. كذلك لا يملك الكاتب العدل حرية اختيار عقود معينة من الناحية الموضوعية ، أو الأطراف المتعاقدة من الناحية الشخصية.

ويميل أصحاب ذلك الرأي بعد انتقاء الأطراف المتعاقدة كاتب العدل وقبوله المهمة ، إلى اعتبار مسؤولية الكاتب العدل المدنية مسؤولية عقدية ، أساسها الإخلال باالتزامات التعاقدية فيما بينهم ويدعمون اتجاههم بالحجج الآتية:

– يرتبط الكاتب العدل وغيره من المهنيين، كالأطباء والمحامين والمهندسين، بعقود مع عملائهم ، محلها تقديم خدماتهم، فإخلالهم بواجباتهم المهنية يثير مسؤوليتَهم العقدية؛ لأن العقد يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين ، والمهم في العقد إحداث الأثر القانوني[٥].

– استناداً إلى ذلك الرأي، يتعاقد الكاتب العدل – كغيره من المهنيين – مع الأطراف الطالبة للخدمة بمجرد قبوله المهمةَ؛ حيث إن المُسلّم به أن ثمة عقداً ينشأ من لحظة قبوله للمهمة، وفي حالة ارتكاب الكاتب العدل خطأ ما مسؤولية عقدية، وليست مسؤولية عن الفعل الضار.

نستنتج من ذلك اتفاق أنصار هذا الاتجاه على أن مسؤولية المهني بوجه عام ذات طبيعة عقدية، بينما اختلفوا في تحديد الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط المهني بذوي العلاقة؛ حيث يرى الاتجاه الأول أن العقد وكالة، بينما يعتبر الاتجاه الثاني العقد مقاولة، أما الرأي الثالث فيقول إن العقد من عقود القانون العام ؛ ونتيجة لذلك سنبحث في فرعين متتاليين هما و الآراء المختلفة في تحديد مصدر الالتزام العقدي للكاتب العدل العام والخاص.

## المطلب الأول: الآراء المختلفة في تحديد مصدر الالتزام العقدي للكاتب العدل في القانون الخاص

يوجد اتفاق بين أنصار الاتجاه القائل بالطبيعة التعاقدية للتزامات الكاتب العدل المهنية، استناداً إلى أن العقد هو مصدر التزام الكاتب العدل، إلا أنه يوجد اختلاف حول طبيعة هذا العقد.

[٥] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط ١ ، دار الشروق ، ،القاهرة ، ٢٠١٠ م الجزء الأول، ص ١١٨

لذلك سنوضح في هذا المطلب أهم العقود القانونية التي اتفق عليها رجال الفقه والقضاء لتحديد طبيعة العقد الذي يربط أصحاب المهن بعملائهم، وإلى أي مدى تنطبق هذه العقود في تحديد طبيعة الالتزام العقدي للكاتب العدل.

## الفرع الأول: مدى التزام كاتب العدل والإخلال الناشئ عن عقد وكالة

هناك فريق من الفقه القانوني يرى أنه استناداً إلى أن المهني – سواء كان خبيراً قضائيًا، أو محاميًا، أو من معاوني القضاء – ينطبق عليهم قواعد المسؤولية العقدية الخاصة بالمهنيين في حالة ارتكابهم أخطاء مهنية شخصية، إلا أن يكون وكيلًا مشتركًا للعملاء عند أدائه مهامّهم[٦]؛ حيث يشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح ؛ باعتبار المسؤولية العقدية من آثار العقد الصحيح [٧]، كذلك يصبح العقد باطلًا إذا لم تتوافر فيه أهلية الموكل لإبرامه. [٨]

وفي هذا الشأن نصت المادة (٩٢٥) في القانون المعاملات المدنية على أن يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه. كما نصت المادة (٩٥١) من نفس القانون على أنه يلتزم الموكل بكل ما يترتب على ذمة الوكيل من حقوق، ويكون مسؤولا عما يصيب الوكيل من ضرر. وبناء على ذلك ، يمكننا التطرق إلى التشريع الإماراتي ووضعه قيودا على التزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر ؛ حيث يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة اعتياديًا وبهذا لم يكن تنفيذها سببًا مباشرا للضرر. وفيما يخص القوانين الأخرى، على سبيل المثال القضاء الفرنسي: "يرى عقد الوكالة أنه تنظيما للعلاقة بين المهني الذي يعتمد على عقله وفكره وبين العميل أو طالب الخدمة، لا عقد مقاولة أو عمل . وعلى الرغم من وجود التباس لعقد الوكالة بالعقدين، فقد ينتج تأخير عن اضطرار المقاول إلى إنجاز الأعمال الإضافية لتكملة المشروع، وفي هذه الحالة يؤدي قيام المقاول بإنجاز هذه الأعمال بعلم صاحب العمل، يكون التأخير مبررا من الناحية القانونية. بينما يفرض العدل والمنطق تعويض صاحب العمل عن أضرار التأخير إذا تولى المقاول من تلقاء نفسه تنفيذ هذه الأشغال.[٩]

---

(٦) هشام إبراهيم السعيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء (الكتبة المحضرون، أمناء السر، الخبراء، المترجمون).. دراسة مقارنة، دار القباء لطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،١٩٩٨ م، ص ٢١٢.

(٧)المرجع السابق، ص ٢١٢.

(٨)عدنان سرحان ، د على المهداوي : الموجز في شرح مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، مكتبة الجامعة – الشارقة – الامارات ٢٠١٠م ، ص ١٥٧.

[٩] كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام المقاولة، الجزء الأول، الطبعة الاولى , بغداد مطبعة اوفسيت الوسام , ١٩٧٦ , ص١٧

وتعود جذور هذا الرأي إلى القانون الروماني ؛ حيث ميز بين العمل اليدوي الذي يمارسه العبيد والخدم المرتبطون بعقد إيجار، وبين العمل الذهني الذي لا يكون موضوعاً للتأجير.[١٠].

كما يرى بعض الفقهاء ضرورة إخراج الروابط المذكورة أعلاه من الروابط القانونية وإدراجها تحت الروابط التي تحكمها مبادئ الإطلاق؛ باعتبار الشخص الذي يمارس عملًا ذهنيا يسمو بنفسه عن الاعتبارات المادية[١١]؛ ولإثبات صحة هذا الرأي، يجب البحث في عقد الوكالة لمعرفة انطباق أحكامه على عمل الكاتب العدل وعلاقته بالأطراف المتعاقدة، أو إذا كان وحده يصلح مصدرا للتزام الكاتب العدل العقدي ، وما هو عقد الوكالة : خصائصه وأحكامه؟ فضلًا عن مدى قدرته على حصر علاقة الكاتب العدل بعملائه في عقد الوكالة؟

عرف فقهاء الشريعة الوكالة بأنها: "الإنابة والتفويض حال الحياة، فهي إنابة شخص غيره في حق له يتصـــرف فيه.[١٢] ونصـــت في المادة (٩٢٤) من القانون المعاملات المدنية وفقًا للمشرع بأنه "عقد يُقيم الموكلُ بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم [١٣].

ومما سبق ، يمكننا استخلاص طبيعة عقد الوكالة فيما يأتي :

- القاعدة العامة هي أن كل من جاز تصرفه جاز توكله وتوكيله.
- أن الأصل فيه أن يكون دون أجر، إلا في حالة حدوث خلاف في الاتفاق أو وجود انصراف إلى أجر ؛ كدخول الوكالة في مهنة وكيل، مثل المحامي.(١٤)
- يُعد عقدًا رضائيًا في حالة عدم ارتباطه بعمل قانوني يشترط فيه المشرع شكلًا خاصّا.
- تغلّب الاعتبار الشخصي فيه ؛ حيث تتسم شخصية كل من الموكل والوكيل بأنها محل اعتبار، تنتهي الوكالة بوفاة أحد الطرفين.
- عقد يجوز إنهاؤه بإرادة أحد الطرفين المنفردة.

---

[١٠] محمد علي عرف، أهم العقود المدنية، أشار إليه عبد الباقي محمد سوادي، في مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية"، ص ٤٥.

[١١] المرجع السابق، ص ٤٥.

[١٢] راجع التعريفات على سبيل المثال :مرعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامي بيروت ، ط ٢٢ ، ١٣٨٩هـ ،ص ١٣٣ ، محمد الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٧ م ٨٦/٣ .

[١٣] راجع ص ٤٦٧ من قانون المعاملات المدنية

[١٤] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أشار إليه عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ص ٥٣.

وللتحقق من هذا الرأي ، يجب المقارنة بين عقد الوكالة وعلاقة الكاتب العدل بذوي العلاقة :

١. من حيث ورود عقد الوكالة على أعمال قانونية: من أهم مميزات عقد الوكالة عن العقود الأخرى، قيامه على فكرة النيابة عن الغير.

حيث يمكن للوكيل الإنابة عن الموكل في تصرف قانوني، بينما يقوم المقاول والأجير بعملهم سواء كان ماديًا أو ذهنيًا دون إنابة من آخرين.[١٥]؛ والسؤال هنا : هل تُعد أعمال الكاتب العدل أعمالًا قانونية يمكن الإنابة فيها عن ذوي العلاقة ، حتى يمكن القول بانطباق عقد الوكالة في علاقة الكاتب العدل بذوي العلاقة؟

تعد أعمال الكاتب العدل مادية وقانونية لا يمكن الإنابة في تنفيذها عن طرفي العقد ، ومنها: (تقديم المشورة – تفحص الوثائق والسندات المقدمة – تحصيل النسخ ومصاريف التسجيل – تحرير العقد وقيده في التسجيل وإشهاره – تسليم المستخرجات) . وفي حالة اعتبار بعض المهام والنشاطات التي يقوم بها الكاتب العدل لترسيم العقد أعمالًا قانونية نيابية، يتخذها بصفته مفوضاً من قبل السلطة العمومية.

٢. وجوب توافر شروط لإبرام الوكالة: يُعد عقد الوكالة عقداً قائما على الرضا والتوافق بكل إيجاب ، دون الحاجة إلى استيفاء شكل معين؛ حيث يعد التراضي أساس العقود ؛ على سبيل المثال؛ يتحقق العقد الرسمي في حالة ظهور اتفاق إرادات في شكل معين.[١٦] بناءً على ذلك ، تعد الوكالة عقودا تبادلية، وفي هذا الشأن نصت المادة (١٣٠)من القانون المعاملات المدينة على مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة في حالة انعقاد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول بينهما؛ باعتبار أن الرضا ركن أساسي، يكون مشروعاً إذا كان صحيحاً من أهل الرضا، فيتم عقد الوكالة إذا كان السبب جائزا وغير مخالف للنظام العام والآداب.

لذلك لا بد من التراضي بين الموكل والوكيل في محل التصرف القانوني للوكيل نيابة عن الموكل، في حالة توفر الإيجاب والقبول كشرط لانعقاده. وهذا يتجه بنا إلى تساؤل مفاده : هل أعمال الكاتب العدل الناشئة عن عقد الوكالة تقوم على التراضي؟ أم هناك حالات يفرضها القانون للقيام بها؟

في حالة قيام أي عقد على التراضي، تكون علاقة الكاتب العدل بذوي العلاقة مفروضة بحكم القانون ؛ وعليه تُعد العلاقة بين الكاتب العدل ومن يقوم بالتوثيق لصالحه في ترسيم العدل لأطراف معينة،

---

[١٥] عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ص ٥٤.

[١٦] جاك غستان ، تكوين العقد ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت ط ١ ، ٢٠٠٠م،ص٤١ .

في الحالات التي يُكلف فيها الكاتب العدل وحتى التي لا يُكلف من القضاء، من الأمور التي لا يوجد محل لإرادته في القبول أو الامتناع عن تأدية العمل ؛ لأنه ملزم بتحرير أي عقد وترسيمه في كل الأحوال، إذا كان غير مخالف للقانون. كما توجد أحكام لعقد الوكالة لا تنطبق على علاقة الكاتب العدل بذوي العلاقة، وقواعد تميزه عنها ، مثل: "وجوب تقيُّد الوكيل بحدود الصلاحيات الممنوحة له في الوكالة"، حيث لا يجوز تجاوزها، فإلى أي مدى ينطبق ذلك في علاقة الكاتب العدل بذوي العلاقة؟

لا يُعد الكاتب العدل وكيلًا مشتركًا للأطراف المتعاقدة بعد فحصه الوثائق وإبداء قبوله في تحرير العقد وترسيمه، ويظهر ذلك واضحًا في انقطاع علاقة الكاتب العدل بالأطراف بعد قبوله أداء المهام المطلوبة منه؛ حيث يخضع فقط لسلطان القانون، ويؤدي مهمته للصالح العام نيابةً عن الدولة.

**ونخلص من كل هذا،** إلى أن الكاتب العدل وفقًا لما نص عليه القانون يُعد مفوّضًا ووكيلًا عن السلطة العمومية حسب القانون الإماراتي ؛ حيث ناقش قانون المعاملات المدنية من المادة ٩٢٤ إلى المادة ٩٦١ ما للموكل والوكيل تفصيلا؛ ومن ثم، فإن التزام الكاتب العدل كضابط عمومي تجاه أطراف العقد ليس مصدره عقد الوكالة، وإن كانت بعض أعماله يبدو فيها كوكيل، بينما يكون مصدر هذه الوكالة هو القانون، فهو التزام قانوني يفرضه القانون على الكاتب العدل أثناء توليه مهامه. وقد أوضحنا سابقًا، الطبيعة القانونية لمهنة الكاتب العدل، بأنها من المهن ذات الطبيعة القانونية الخاصة، فهي ليست وظيفة عمومية أو مهنة حرة، كما أن الكاتب العدل في نهاية المطاف يعمل باسمه لحساب الدولة صاحبة الاختصاص.

**وبناء على ما سبق،** فإن الكاتب العدل يوثق العقد لتحقيق مصلحة أعم من مصلحة المتعاقدين ؛ تتمثل في حسن سير المرافق العمومية للدولة، وهذا سبب لاستبعاد فكرة الوكالة المشتركة للمتعاقدين ، إلا أن الواقع يؤكد أن وكالة الكاتب العدل عن أطراف العقد وكالة إدارية لا تتعدى أمورا مثل : (فحص الوثائق – تحرير العقد – متابعته أمام الهيئات والإدارات العمومية).

## الفرع الثاني: الإخلال الناشئ عن عقد مقاولة أو عمل

يرى أصحاب هذا الرأي أن الوكالة على الرغم من أن مسؤولية المهني عقدية، إلا أنها ليست مصدر التزام مهني و نتيجة لذلك هناك جانب من الفقه يرى أن العقود التي يتم إبرامها مع أصحاب

المهن مثل : (المحاميين – الكتاب العدل – المهندسين) قد تتشابه في قيام شخص بعمل لصالح شخص آخر[١٧] .كذلك تتداخل عقود العمل والمقاولة مع العقود التي يُبرمها المهنيين على الرغم من وجود عدة فروق بينهم[١٨] ، فالقضاء الفرنسي؛ على سبيل المثال، يعد عقد المهني مع عملائه عقد وكالة؛ حيث يصف عقدي العمل والمقاولة بأنهما عقد إيجار خدمات، وللارتفاع بأصحاب تلك المهن، تم اعتبار العقود التي يبرمونها مع عملائهم عقود وكالة[١٩].

ونتيجة لاختلاف العقود عن بعضها في نواحي عدة، فإن التمييز بينها له أهمية كبيرة ؛ لذلك وجب على القاضي رد العقد إلى وصفه الحقيقي، واستنتاج آثاره القانونية؛ لأن التكييف مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة القانون[٢٠]. ولهذا يرى جانب من الفقه أن مصدر التزام المهني تجاه عميله هو عقد مقاولة مختلط بعقد عمل.

وتختلط بعض الأعمال التي يقوم بها الكاتب العدل بتفويض من الدولة لتوثيق العقد وترسيمه بعقدي المقاولة والعمل ؛ حيث تنطبق قواعد هذين العقدين على أعمال الكاتب العدل القانونية المتمثلة في : (فحص الوثائق – تحرير العقد – إجراءات التسجيل – إشهار العقد – أداء الضرائب بأنواعها) ، والأعمال المادية القانونية مثل تقديم الاستشارة لسند الملكية ، من المحافظة العقارية ؛ وبناءً على ذلك تجدر الإشارة إلى أحكام عقدي المقاولة والعمل؛ لتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بينهما من جهة ، وبين نشاط الكاتب العدل من جهة أخرى في علاقته بذوي العلاقة.

**عقد المقاولة ونشاط الكاتب العدل:**

عرّف بعض الفقهاء[٢١]عقد المقاولة بأنه: "قيام شخص بعمل معين لحسابِ آخر في مقابل أجر، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته . أما المادة (٨٧٢ ) من القانون المعاملات المدينة فقد عرفته

---

[١٧] محمد علي عرف، أهم العقود المدنية، نقلًا عن عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ص ٦٤.

[١٨] محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة بعد إنجاز العمل وتسليمه، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص ١٠٢.

[١٩] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، ص ١٦.

[٢٠] كمال قاسم ثروت، المرجع السابق الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، ص ١٧.

[٢١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ص ٢٧٧.

بأنه : "عقد يتعهّد أحد طرفيه بمقتضاه، بأن يصنع شيئًا أو يؤدي عملًا لقاء بدل يتعهّد به الطرف الآخر" [٢٢].

وبناء على ذلك، يمكن تحديد مميزات عقد المقاولة فيما يأتي:

– تختص بالأعمال المادية.

– استقلال المقاول في إنجاز العمل ؛ حيث يقوم المقاول بالعمل باسمه الخاص، ويمكنه اختيار الوسائل التي يراها المناسبة لإنجاز هذا العمل[٢٣].

– أنه عقد معاوضة.

وبناء على هذا ، نتساءل إلى أي مدى تنطبق مميزات عقد المقاولة على أعمال ونشاط الكاتب العدل؟ وهل يعد الكاتب العدل، في جميع أعماله مقاولًا؟

تتمحور مهمة الكاتب العدل في قيامه بعدة أعمال قانونية لتوثيق وترسيم اتفاقات ومعاملات الأطراف بما يتوافق مع القانون، مثل : (سماع التصريحات – تلقي المعطيات مع الأطراف – فحص سلامة الوثائق والمستندات المقدمة – تحرير العقد وتلاوته عليهم ثم المصادقة على توقيعاتهم). وعندما يقوم الكاتب العدل بهذه التصرفات ؛ يكون ممثلًا لاسم الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي؛ بصفته مفوضا عنها. واستنادًا لهذا، تتسم غالبية أعمال الكاتب العدل بالتصرفات القانونية الملحقة ببعض التصرفات المادية الاستثنائية.

ويرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري – رحمه الله– ؛ أن عقد التفويض والتوكيل من الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل، هو العقد الغالب في هذه الحالة، ويتم تطبيق أحكامه على جميع أعمال الكاتب العدل المتمثلة في "الأعمال المادية الملحقة بها؛ " فلا يمكن فصلها عن بعضها إذا كانت متداخلة ؛ ولهذا فإن تطبيق أحكام عقد المقاولة على أعمال الكاتب العدل لا تصدُق لكونها تتخذ طابعا قانونيا.

**عقد العمل ونشاط الكاتب العدل:**

---

[٢٢] المادة في قانون المعاملات المدنية ص ٤٣٧

[٢٣] محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، نقلًا عن الباقي محمد سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ص ٦٥.

يرى أغلب الفقه المعاصر أن علاقة التبعية بين العامل ورب العمل تميز عقد العمل عن عقد المقاولة ؛ حيث يحق لرب العمل إدارة جهود العامل أثناء قيامه بالعمل أو الإشراف عليه[٢٤]. وقد استقر الرأي على أن عقد العمل يتميز بعنصرين : (تبعية العامل لرب العمل – تقاضيه أجراً نظير عمله) ؛ وبهذا يكون العامل مركز تبعية لرب العمل. وعليه، فإن أحكام عقد العمل التي يتم تطبيقها على أعمال الكاتب العدل في حالة التبعية من خلال خضوعه لإشراف عميله أثناء تأدية أعماله، لا يمكن تطبيقها على أعمال الكاتب العدل. **ونخلص من هذا**، إلى أن للكاتب العدل وضعا خاصا وتصرفاته أبعد من أن تحكمها أحكام عقد الوكالة أو المقاولة أو العمل على انفراد.

### الفرع الثالث: الإخلال الناشئ عن عقد من عقود القانون العام

في هذا الفرع سيهتم الباحث بالرأي الذي ينادي بتكييف علاقة الكاتب العدل بذوي العلاقة في نطاق القانون العام ؛ فأصحاب هذا الرأي يعتقدون أن مصدر التزام الكاتب العدل عقد من عقود القانون العام، وقد نادي به الفقيه الفرنسي "أبلتون"[٢٥]. حيث كيف علاقة الكاتب العدل بمن يوثق له على أنها رابطة خدمة عامة، من خلال الإسهام في حسن سير مرفق التوثيق "أحد مرافق الدولة ومؤسساتها" ؛ فالكاتب العدل يسهم مع الهيئات والمؤسسات بتقديم خدمة عامة إذا قام بـــــــــــــ : (فحص الوثائق المقدمة – كتابة العقد – تسجيل العقد وإشهاره). كذلك يختلف تفويض الدولة للكاتب العدل في القانون العام في كونها تخضع لأحكامه وقواعده الخاصة. ويجب على القضاء استنباط الأحكام غير المنصوص عليها، والنظر في قواعد سير مؤسسات الدولة. فإذا كان الكاتب العدل تابعا لوزارة العدل من الناحية الشكلية في معاونته القضاء، فهو كذلك يبدو أحد عناصر الإدارة الضريبية من الناحية المادية، وذلك عند قيامه بتحصيل الضرائب لصالح الخزينة العمومية وأحد مقتضيات الخدمة العامة. وقد أيد بعض الفقهاء[٢٦]هذا الرأي ونادى بأنه أرجح الآراء؛ مستنداً إلى أن تكييف العلاقة بأنها خدمة عامة يتفادى مآخذها؛ فهي تضمن تقاليد المهنة والتزاماتها الأخلاقية ؛لأنها غالباً قواعد غير مكتوبة، وتخضع للتطور والتغيير.

● المبحث الثاني : الطبيعة التقصيرية لمسئولية الكاتب العدل .

---

[٢٤] المرجع السابق، ص ٦٨.

[٢٥] أبلتون والترجمة العربية لمحمود عاصم نقلًا عن عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ص ٧٦.

[٢٦] حسن محمد علوي، استعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٦٥.

يرى فقهاء هذا المذهب أن مسؤولية الكاتب العدل تجاه ذوي العلاقة، تعد مسؤولية عن الفعل الضار ؛ فهم يرفضون تكييف علاقة الكاتب العدل بذوي العلاقة بأنها رابطة عقدية، فمن وجهة نظرهم أنه لا مسؤولية عقدية للكاتب العدل في حالة ارتباطه بعقد مع ذوي العلاقة. بحيث لا يوجد عقد بين أصحاب المهن الحرة والمتعاملين معهم، إلا أنهم اختلفوا في حجج تدعيمهم لآرائهم، باعتبار المسؤولية عن الفعل الضار متنوعة؛ ولهذا قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين : الأول يناقش الانتقادات الموجهة لفكرة المسؤولية العقدية، أما الثاني فيسرد الحجج التي سبقت لاعتبار مسؤولية المهنيين – ومنهم الكاتب العدل – مسؤولية عن الفعل الضار.

## المطلب الأول: الانتقادات التي وُجِّهت إلى تكييف رابطة الكاتب العدل بذوي العلاقة بأنها رابطة عقدية

يعد بعض الفقهاء الفرنسيين مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن أخطائه المهنية مسؤولية عن الفعل الضار تقصيرية ؛ استناداً إلى أن خطأ تكييف علاقة الكاتب العدل بعملائه علاقة تعاقدية، مع إنكارهم لمسؤولية الكاتب العدل العقدية ، حتى في حالات وجود رابطة عقدية بين الكاتب العدل وعملائه. وفيما يأتي أبرز الانتقادات التي أقرها أنصار هذا الرأي:

**أولًا:** لا يمكن أن تكون الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، محلًّا لتعاقد ملزم، فما يربطهم بعملائهم لا يمكن وصفه بعلاقة عقدية ملزمة، وكذلك الكاتب العدل لا يُسأل عقديًا في مواجهة العميل. فالعمل اليدوي لا يتساوى بالعمل العقلي، فلا يجوز النظر إلى من يبذل جهده لبحث المشاكل الإنسانية مع من يبغي زيادة ثرواته في معاملاته[٢٧].

**ثانيًا:** إنكار وجود صفة تعاقدية في علاقة الممتهن بعميله، فيعدون الزعم بوجود هذا العقد يعني عدم توافر شروط انعقاد العقد، وعدم ترتب جميع آثار العقد عليه.

وفيما يخص انعقاده، يرون أن صحة أي عقد أساسه تتوافر الشروط اللازمة لإبرامه يعد صحيحاً، فالشرط الخاص لصحة العقد بأجر، هو ضرورة وجود تكافؤ أعمال الطرفين المتبادلة، بالإضافة إلى تساؤلهم عن مدى صحة توافر هذه الشروط في علاقة الكاتب العدل بالعملاء، بداية من وجود

[٢٧] محمد لبيب شنب، نقلًا عن الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، ص ٣٧.

الرضا ؛ حيث يعني اتفاق إرادتي العميل والكاتب العدل، التزام الكاتب العدل بإتمام إجراءات العقد حتى النهاية، وفي المقابل يلتزم العملاء بدفع الأتعاب.

فكانت الإجابة أن الكاتب العدل يلتزم تجاه عميله بأداء الواجبات المستمدة من عمله وتجاربه المدخرة ، وأنها تقع على سبيل المجاملة لا اللتزام والتعاقد ، فيقوم التزامه بتبصير عميله ، وتوضح النصوص المتعلقة بكتابة العدل التزاماته في إعطاء الصفة الرسمية ؛ حيث إن كل مخالفة لها تؤدي إلى ترتيب مسؤولية جرمية أو شبه جرمية [٢٨]

وبالنسبة لانتقاد العدول عن العقد، يرون أن الطرفين يلتزمان بالآثار المترتبة على إبرام العقد ؛ حيث يُعرض خرق أحد الطرفين للعقد، للحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي سببها. إلا أن الكاتب العدل يمكنه – ولو بعد قبول ترسيم عقد ما – رفض التوثيق دون اللتزام بتقديم أسباب العدول لعميله ودون محاسبته، وفقًا لمبدأ استقلال المهنة ؛ مما يؤدي إلى الخروج على أحكام العقد واستبداد أحد الطرفين في العدول عن العقد دون مسؤولية مدنية.

**وخلاصة القول** : أن الرأي السابق، توصل إلى أن مسؤولية الكاتب العدل مسؤولية تقصيرية لا عقدية؛ لأن الأعمال التي يقوم بها الكاتب العدل وأصحاب المهن الحرة القائمون بأعمال فنية وأدبية ، لا يصح أن تكون محلًّا للتعاقد المدني؛ فلا يعدو أن يكون عمل الكاتب العدل– وفقًا لرأيهم – مجرد فُضَالة أو خدمة يؤديها للعميل، والتزام العميل بدفع مبلغ نقدي مقابل ذلك لا يعدو أن يكون مكافأة للكاتب العدل لما قام به من خدمات ؛ ومن ثم فاختيار المسؤولية التقصيرية لمسؤولية كاتب العدل هي المعيار الذي تتم من خلاله محاسبة كاتب لعدل في حالة ارتكابه الأخطاء و إحداث الضرر لغيره.

---

[٢٨] علي فارس ، كتابة العدل بين النص والتطبيق ، ط ١ منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٤ م ،نص ١٦٩

## المطلب الثاني: حجج أنصار مسؤولية الكاتب العدل الناتجة عن الفعل الضار في هذا التكييف

يستند الفقهاء الرافضون لأن تكون التزامات الكاتب العدل عقدية والإخلال بها ينشئ مسؤولية تعاقدية إلى الحجج الآتية:

١–أن أعضاء المهن الحرة لا يتعهدون تعهداً إجبارياً في الأعمال التي تعتمد على المهنة الأدبية والعلمية والفنية، فيرون الشخص غير مجبر مدنياً بتنفيذ وعده، فلا يجبر الطبيب الذي يَعِد بعلاج مريض، والمحامي الذي يَعِد بالدفاع عن قضية، والكاتب العدل الذي يَعِد بترسيم عقد ما، على تنفيذ وعوده التعاقدية، إلا حينما يكون مسؤولًا أدبيًا.

٢– تبرير دفع أتعاب المهن، أن الاعمال المعتمدة على المهنة الحرة ليست موضوع العقد إلا في حالة الإجبار على التنفيذ ؛ حيث يدفع الشخص المنتفع من أعمال الكاتب العدل الأجور اعترافًا بفضله كتعبير تكريمي للمهني بصفته الخاصة.

٣– إنكار وجود علاقة عقدية بين الكاتب العدل وعملائه ؛ استناداً إلى أنه من الناحية المدنية لا يمكن أن تكون الأعمال الأدبية والفنية والعلمية محلًّا للتعاقد الملزم، وأن الكاتب العدل لا يُسأل عقديًا في مواجهة عملائه، ولا يُجبر العميل على دفع مقابل خدمة الكاتب العدل له ؛ باعتبار أن العمل اليدوي لا يساوى بالعمل العقلي.

٤– أن القانون هو مصدر تحديد معظم االلتزامات المهنية للكاتب العدل، إلا في حدود االلتزامات الملقاة على عاتق الكاتب العدل، وهي تشكل نسبة قليلة مقارنة مع االلتزامات القانونية، فالقانون وحده هو القادر على رسم وتحديد تقنيات وفنيات الكاتب العدل في كل عقد من الناحية الموضوعية والإجرائية، ويترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية التقصيرية.

## الخاتمة:

- باعتبار أن المسؤولية المدنية للكاتب العدل تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام أو بعدد من االلتزامات المقررة عليـــه في قـــانون المنظم لمهنـــة الكاتب العدل فقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

- أولا:النتائج

١-أن مســـؤولية الكاتب العدل المدنية، هي مســـؤولية ذات طبيعة مزدوجة : منها جزء ذو صـــفة عقدية وذلك متى تعاقد الكاتب العدل ، هيئة أو مؤســـسة أو شركة، وكان هو موثقها وصاحب تحرير عقودها . أما الجزء الثاني لهذه المسؤولية فهو ذو طبيعة تقصيرية وتتجلى متى أخل بالتزامه ولحق الغير ضـــرر نتيجة هذا الفعل ، سواء كان من طرف الكاتب العدل شخصيا ، وهنا نكون أمام المسؤولية الشخصية للكاتب العدل ، أو إذا كان الفعل صادرا من طرف الغير وهنا نكون أمام المسؤولية المدنية للكاتب العدل عن فعل الغير.

٢-يعتد المشرع الإماراتي بالأخطاء الجسيمة وفقا لقانون المعاملات المدنية.

٣-يســـأل الكاتب العدل مدنيا عن فعله الشـــخصي ، كما يسأل عن فعل الغير ؛ وذلك لوجود علاقة تبعية متمثلة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

٤-أن أساس مسؤولية الكاتب العدل المدنية عن أفعال الغير، تقترب من تحديده عدة نظريات هي: نظرية الخطأ المفترض و نظرية تحمل التبعة و نظرية الكفالة والنيابة.

ثانياً: التوصيات .

١-ضرورة تدخل المشرع بتخصيص نص في قانون المنظم لمهنة الكاتب العدل بشأن تابعي الكاتب العدل لتسيير المكتب.

٢-ضرورة اهتمام الكتاب بدراسة موضوع الكاتب العدل، وضرورة إثراء أفكارهم في هذا المجال؛ كون مجال التوثيق مجالا نشـــطا لذا أوصـــي كافة الكتاب والمحررين بالتعمق في دراسة المجالات المدنية ؛ وذلك لتدعيم وزيادة المراجع في هذا التخصص.

## REFERENCES

## المراجع


- جاك غستان، تكوين العقد ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت ط ١، ٢٠٠٠م.
- حسن محمد علوي، استعانة المتهم بمحامٍ في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٠.
- طلبة وهبة خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠ م الجزء الأول.
- عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
- عدنان سرحان، د على المهداوي: الموجز في شرح مصادر االلتزام في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، مكتبة الجامعة – الشارقة – الامارات ٢٠١٠م.
- علي فارس، كتابة العدل بين النص والتطبيق، ط ١ منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٤ م.
- قانون المنظم لمهنة الكاتب العدل في دبي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣.
- قانون المعاملات المدينة الإماراتي قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ م
- كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام المقاولة، الجزء الأول، الطبعة الاولى، بغداد مطبعة أوفسيت، الوسام ، ١٩٧٦
- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- محمد الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٩٧ م .
- محمد جابر الدوري، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة بعد إنجاز العمل وتسليمه، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٥.

- مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي بيروت، ط ٢٢، ١٣٨٩هـ
- هشام إبراهيم السعيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء (الكتبة المحضرون، أمناء السر، الخبراء، المترجمون).. دراسة مقارنة، دار القباء لطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،١٩٩٨م.